زكاة العين الموقوفة وغلّتِها

إعداد

أ.د. عبدالله بن ناصر السلمي

الأستاذ في المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن

ملخص البحث

من أهم دواعي البحث في "زكاة العين الموقوفة وغلّتِها" إظهار حُكْمٍ من أعظم أركان الإسلام، وهي الزكاة، وخفاء هذه المسألة على كثير من الموقوف عليهم وقفًا ذُرِّيًا، وحاجة المؤسسات الوقفية ومجالس النظّار لمعرفة حكمها، وتأصيلها تأصيلاً شرعيًا للباحثين والمفتين والواقفين والموقوف عليهم وللنظَّار والجهات الرسمية ذات العلاقة. وقد أجاب هذا البحث عن الأسئلة الآتية: أتبقى العين الموقوفة في ملك الواقف، أم تنتقل إلى ملك الله تعالى؛ سواءٌ أكانت العين موقوفة على المساجد أم غير المساجد؛ وسواءٌ أكانت العين موقوفة على معينين أم غير معينين؟ وهل تجب الزكاة في العين الموقوفة؛ سواءٌ أكانت العين موقوفة مما يزكى في الأصل أم لا يزكى في الأصل، وسواءٌ أكانت العين الموقوفة على معينين أم غير معينين؟ وهل تجب الزكاة في غلة الوقف إذا كانت على معينين؟ وهل تجب الزكاة في غلة الوقف إذا كانت على غير معينين؟ وما كيفية زكاة غلة الوقف؟

ورجح الباحث القول بانتقال ملكية العين الموقوفة إلى الله تعالى، وبعدم وجوب الزكاة فيها، وبأن الزكاة تجب في غلة الموقوف على المعينين، وبوجوب ابتداء الحول من حين العقد، كما رجح التعريف المختار للزكاة عند الحنابلة، بأنها: "حق يجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"، والتعريف المختار للوقف عند الشافعية، بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح". وما عرّفه به الحنابلة، بأنه: "تحبيس مالكٍ مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد،،،

فقد ميّز الله هذه الأمة -أمة الإسلام- بأوَّليَّة الفضل في تحبيس الأحباس لوجوه البر، فهي خصّيصة اختصّ الله بها هذه الأمة، والناس بعد ذلك لهم تبع.

فقد قال الإمام الشافعي:: «لم يحبّس أهل الجاهلية -فيما علمته- دارًا ولا أرضًا تبرُّرًا بحبسها، وإنما حبّس أهل الإسلام». انتهى كلامه:[1].

وما ذاك إلا لأن الأوقاف تُجسِّد في قلوب القادرين أهمية القيام برسالتهم ومسؤوليتهم، وما أنعم الله عليهم: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[2].

ولا شك في أن الأوقاف ضمان لحفظ المال، وديمومة الانتفاع في الدنيا، وتحقيق الخير في الحال والمآل.

وقد قال بعض العلماء: «الوقف شُرع لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربّما صرف مالاً كثيرًا ثم يفنى، ثم يحتاج الفقراء ليسألوه مرة أخرى، أو يأتي فقراء آخرون فيسألون فلا يجدون، فلا أنفع ولا أحسن من أن يكون شيء حبسًا للفقراء والمحتاجين يُصرف عليهم»[3].

ولو علم الميت كم من الخير سيصله بعد مماته من هذه الأوقاف لما فرّط ذو

(١) ينظر: الأم للشافعي (١٠٧/٥).

(٢) سورة القصص، آية رقم (٧٧).

(٣) ينظر: الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة (١٨٠/٢)، بتصرف.

جِدَةٍ من وقف بعض ماله.

وقد قال زيد بن ثابت ﷺ: «لم نر خيرًا للميت، ولا للحي، من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه، ولا توهب ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها»[1].

وقد حبس ﷺ داره التي في البقيع، وداره التي عند المسجد[2].

وقد روي عن جابر ﷺ: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف»[3].

لكنَّ الشُّحَّ غَلَّاب، والنَّفْس لوّامة، ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾[4] فكم من غني وَجَدَ، فغلبه هواه حتى هَجَد، فأفنى عمره في جمع المال إلى مَنْ قد لا يحمده، ولا يعذره.

كل هذه الأشياء جعلتني أشارك لأحض بدعْوةِ المبارك، وسميته «زكاة العين الموقوفة وغلتها».

فمن الله العون والتسديد، وهو ولينا ونعم النصير.

(١) أخرجه أبو بكر الخصاف في أحكام الأوقاف (ص١٢).

(٢) ينظر: «السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٦١».

(٣) أخرجه أبو بكر الخصاف في أحكام الأوقاف (ص١٥)، وفي سنده ضعف».

(٤) سورة المنافقون، آية رقم: ١١.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١. إظهار حُكْم من أعظم أركان الإسلام، وهي الزكاة.

٢. خفاء هذه المسألة على كثير من الموقوف عليهم وقفًا ذُرِّيًّا.

٣. حاجة المؤسسات الوقفية ومجالس النظّار لمعرفة حكم هذه المسألة، ومعرفة تأصيلها تأصيلاً شرعيًا.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن هذا الموضوع في المكتبات العامة، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك عبدالعزيز، والشبكة العنكبوتية تبيّن الآتي:

أولاً: زكاة الوقف للدكتور عبدالله الغفيلي، وهو بحث محَّكم، وقد أجاد في بحثه وأفاد، بَيْد أنه لم يذكر مسألة كيفية زكاة غلة الوقف، وهي من الأهمية بمكان عند النظر في أحكام زكاة الوقف، لاختلاف الفقهاء في بداية الحول لزكاة غلة الوقف؛ ولأن المسائل التي بحثها فضيلته يختلف الباحثون في نتائجها وطريقة العرض والمناقشة والترجيح.

ثانيًا: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، لفضيلة الأستاذ الدكتور خالد المشيقح، طبعة وزارة الأوقاف للشؤون الإسلامية بدولة قطر، وقد تطرق لمسألة زكاة غلة الوقف، ولم يسهب فيها، وهي لا تزيد على عشر صفحات.

ثالثًا: زكاة الشخصية الاعتبارية وتطبيقاتها المعاصرة، للشيخ فوّاز السليم، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء، في قسم الفقه المقارن، وكان من ضمن مسائل البحث زكاة الوقف العام والخاص، وكذا زكاة غلته، وقد أحسن في ذكر هذه المسألة في الشخصية الاعتبارية، بَيْد أنه لم

يستوعب بحث هذه المسألة وتأصيلها.

وهناك اختلاف في طريقة العرض والتناول للمسائل والمناقشة والترجيح بين الباحثين.

رابعًا: أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، للدكتور صالح المسلم، وهو بحث تقدم به الباحث لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٢٤هـ، وقد تطرق إلى مسألة ملكية الوقف، وزكاة الوقف، في تناوله شرط الملك في الزكاة.

لكنه لم يستوعب بحث هذه المسألة، ولم يذكر خلاف الفقهاء في الفرق بين زكاة عين الوقف وغلته.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج العلمي في البحوث، وهو كالآتي:

أولاً: أصوّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من موضوعات الاتفاق أذكر حكمها بدليل مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

جـ- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسَّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وبيان القول الراجح في المسألة.

رابعًا: الاعتماد على أمّات المصادر، والمراجع الأصلية، في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

خامسًا: ترقيم الآيات وبيان سورها.

سادسًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك أكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما.

سابعًا: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

ثامنًا: أختم البحث بملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عن ما تضمَّنه البحث.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كالآتي:

المقدمة:

وفيها بيان أهمية الموضوع، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: وجوب الزكاة في عين الوقف. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: ملك العين الموقوفة.

المطلب الثاني: زكاة العين الموقوفة.

المبحث الثاني: وجوب الزكاة في غلة الوقف. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: إذا كانت الغلة على معينين.

المطلب الثاني: إذا كانت الغلة على غير معينين.

المبحث الثالث: كيفية زكاة غلة الوقف.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج

الفهارس

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

هـذا وأسـأل الله الإخـلاص في القول والعمـل، والتوفيق والسـداد والهدى والرشـاد، وأن يمنحنا رضاه، والعمل بسنة النبي ﷺ في المنشط والمكره، والتقوى في السر والعلن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح:

أولًا: تعريف الزكاة لغة:

اسم من الفعل: زكا يزكو زكاءً وزكُوًّا، وتأتي الزكاة لعدة معانٍ؛ فمنها:

- النماء والريع والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نمى.
- الصلاح، يقال: رجل زكي؛ أي: صالح، ومنه: قوله ﷻ: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾[1]؛ أي: صلاحًا[2]. وقوله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾[3]؛ أي: ما صلح.
- المدح، يقال: زكّى فلان نفسه؛ أي: مدحها، ومنه: حديث أبي هريرة أَنَّ زينب رضي الله عنها، كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[4]، وقوله ﷻ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[5][6].
- التطهير والطهارة، ومنه: قوله ﷻ: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[7]؛ أي: تطهرهم[8].
- صفوة الشيء، وما أخرجْتَه من مالك؛ لتطهره به[9].

(١) سورة مريم، آية رقم (١٣).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٧/١٢)، تفسير الكشف والبيان للثعلبي (٨٠/٧).

(٣) سورة النور، آية رقم (٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سورة النجم، آية رقم (٣٢).

(٦) ينظر: معالم التنزيل للبغوي (٤١٣/٧)، الجامع لأحكام القرآن (١١٠/١٧)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٦٢/٧).

(٧) سورة التوبة، آية رقم (١٠٣).

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٤٣/١).

(٩) ينظر: القاموس المحيط (١٦٦٧/١) مادة: (زكا).

وقال في «اللسان» بعد ما ذكر معاني الزكاة في اللغة قال: «وكله قد استعمل في القرآن والحديث».

وقال أيضًا: «وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى، وهو التزكية»[(١)].

فالزكاة إذًا تعني: النماء، الزيادة، الصلاح، التطهير، المدح، وصفوة الشيء[(٢)].

ثانيًا: تعريف الزكاة في الاصطلاح:

إن للزكاة في الاصطلاح تعاريف متعددة؛ فعند **الحنفية**، قال الزيلعي الحنفي[(٣)]: «هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى»[(٤)].

وعرّفه **المالكية**، كما قال الصاوي[(٥)] بقوله: «هي إخراج مال مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصابًا، لمستحقه، إن تم الملك وحَوْل، غير معدن وحرث»[(٦)].

وعرّفه **الشافعية**، كما قال الماوردي[(٧)] بقوله: «اسم لأخذ شيء مخصوص، من

(١) ينظر: لسان العرب (٣٥٨/١٤) مادة: (زكو).

(٢) ينظر: العين (٣٩٤/٥)، المحكم والمحيط الأعظم (١٢٦/٧)، لسان العرب (٣٥٨/١٤)، القاموس المحيط (١٦٦٧/١)، تاج العروس (٢٢٠/٣٨)، مادة: (زكو).

(٣) هو: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي نحوي فرضي، قدم القاهرة سنة (٧٠٥هـ)، فأفتى ودرس، وتوفي فيها، من مؤلفاته: تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق، وشرح الجامع الكبير، وتوفي سنة (٧٤٣هـ). ينظر: الأعلام (٢١٠/٤)، معجم المؤلفين (٢٦٣/٦).

(٤) تبيين الحقائق (٢٥١/١)، وينظر للاستزادة: البحر الرائق (٢١٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٥٦/٢).

(٥) هو: أحمد بن محمد الصاوي، المصري، الخلوتي المالكي، عالم مشارك، من تصانيفه: بلغة السالك لأقرب المسالك، حاشية على جوهرة التوحيد للقاني، حاشية على جوهرة التوحيد للقاني، حاشية على شرح الدردير، توفي سنة (١٢٤١هـ). ينظر: الأعلام (٢٤٦/١)، معجم المؤلفين (١١١/٢).

(٦) بلغة السالك (٣٧٨/١)، وينظر قريب من هذا التعريف: الثمر الداني (٣٢٢/١)، كفاية الطالب الرباني (٥٩٣/١)، الشرح الكبير للدردير (٢٦٨/٣).

(٧) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، البصري الشافعي الإمام العلامة، كان إمامًا في الفقه والأصول والتفسير، بصيرًا بالعربية، من تصانيفه: النكت والعيون، والحاوي، ونصيحة الملوك، وأدب =

مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة»[1].

وعرَّفه **الحنابلة** بتعاريف متقاربة، فمنها ما ذكره ابن مفلح رحمه الله[2] بقوله: "حق يجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"[3].

وأنت ترى أن هذه التعاريف متقاربة المعنى واللفظ، ولعل أقربها هو تعريف الحنابلة؛ لأن فيه زيادة الوقت المخصوص؛ لأن من الزكاة ما يجب بعد دوران الحول، ومنها ما يجب بعد حصاده، وقوله: "في مال مخصوص" هو المال الزكوي، ومنه الذهب والفضة، والزرع والثمر، والسائمة، وعروض التجارة.

وقوله: "الطائفة مخصوصة" هذه الطائفة هم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[4].

المطلب الثاني تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح:

الوقف في اللغة:

مصدر وَقَفَ، فعل ثلاثي يستعمل متعديًا، ولازمًا، ومنه: وقفت الدابة، ووقفت الكلمة وقفًا، وهذا متعد، فإذا كان لازمًا قلت: وقفت وقوفًا، أما أوقف فلانٌ فهي لغة رديئة[5].

= الدنيا والدين، وغيرها، توفي سنة (٤٥٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣١٧/٣)، شذرات الذهب (٢٨٤/٣).

(١) الحاوي الكبير (٧١/٣)، وينظر للاستزادة: المجموع (٣٢٥/٥)، مغني المحتاج (٣٦٨/١).

(٢) هو: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، الحافظ المجتهد، من مصنفاته: المبدع، والمقصد الأرشد، توفي سنة (٨٨٤هـ). ينظر: شذرات الذهب (١٩٨/٦، ٣٣٨/٧)، النجوم الزاهرة (١٦/١١)، الأعلام (٦٥/١، ١٠٧/٧)، معجم المؤلفين (١٠٠/٢).

(٣) المبدع (٢٦٢/٢)، وينظر للاستزادة، كشاف القناع (١٦٦/٢)، مطالب أولى النهى (٤/٢).

(٤) سورة التوبة، آية رقم (٦٠).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة مادة وقف (٢٣٣/٩)، الصحاح للجوهري (١٠٨٩/٢)، لسان العرب (٣٥٩/٩) مادة وقف.

قـال الجوهـري: "وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد، أوقفت عن الأمر الـذي كنت فيه، أي: أقلعت ... ثم قال: وكل شـيء تمسـك عنـه نقول: أوقفت"[1] ويطلق المصدر "وقْف، ويراد منه المفعول، أي: الموقوف، ورهن أي: مرهون، وكتاب أي: مكتوب، تسمية له بالمصدر، ولذا جمع على أوقاف كوقف وأوقاف[2].

ويطلق الوقف على معاني منها:

١. التمكن من الشيء، والمكث فيه والمنع من الانتقال.

٢. الحبس.

٣. السكون والسكوت[3].

وأما في الاصطلاح:

لقد تنوعت عبارات الفقهاء، واختلفت في تعريفهم للوقف، بناءً على اختلافهم في ملكية العين الموقوفة، وفي لزوم الوقف وعدم لزومه.

أ- فالإمـام أبـو حنيفة: لما كان يذهب إلى أن ملكيـة العين الموقوفة ما زالت ملكًا للواقف ولم تنتقل عنه، وأن له الرجوع عن الوقف والتصرف فيه ببيع ونحوه. فقد عرّفه بعض أصحابه بناءً على رأيه كما في كتاب الهداية: "وهو في الشرع عند الإمام أبي حنيفة:: حبس على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة"[4].

ب- وأما مالك: فلما كان يرى أن ملكية العين الموقوفة ما زالت ملكًا للواقف، لكنه ممنوع من التصرف فيها، فقد عرّفه المالكية بأنه: "إعطاء منفعة شـيء مدة

(١) الصحاح (١٠٨٩/٢).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة وقف (١٣٥/٦)، تهذيب اللغة مادة وقف (٢٣٣/٩).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الهداية (٢٠٣/٦) والمبسوط للسرخسي (١٢/٢٧).

وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا"[1].

ج- وأما الشافعية والحنابلة في المشهور عنهما لما كانوا يذهبون إلى أن العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف وتصير ملكًا لله تعالى، فقد عرّفوه بناءً على ذلك.

فعند الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح"[2].

وعند الحنابلة: "تحبيس مالكٍ مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى"[3].

ولعل الرأي الثالث، وهو مذهب الشافعية والحنابلة أحسن الأقوال، مع اختلاف بينهما في جهة الصرف، ومذهب الشافعية أعم وهو أولى، والحنابلة نظروا إلى قصد الواقف، وهو بهذا الاعتبار حسن.

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٥٣٩/٢) ومواهب الجليل (١٨/٦). وهو قول الشافعية (مغني المحتاج (٥٢٢/٣) ورواية عند الحنابلة (الإنصاف (٤٢٠/١٦).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٣٥٨/٥).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٩٧/٢).

المبحث الأول

وجوب الزكاة في عين الوقف

وفيه مطلبان:

للإجابة عن هذه المسألة لا بد من البحث في ملكية العين الموقوفة، فقد اختلف الفقهاء هل العين الموقوفة -التي وقفها صاحبها لله تعالى يرجو برها وذخرها- هل تبقى من ملك الواقف حتى ولو وقَّفها للفقراء والمساكين أو لبني فلان، أو لا تبقى في ملكه؟

في هذه المسألة خلاف عند أهل العلم، والخلاف في حكم زكاة العين الموقوفة مبني على الخلاف في ملكية[1] العين الموقوفة، ولأجل هذا يحسن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: ملك العين الموقوفة:

تحرير محل الخلاف:

أولًا: إذا كانت العين الموقوفة مسجدًا أو نحو ذلك.

فإذا كانت العين الموقوفة مسجدًا أو مدرسة ونحوهما فإن العين الموقوفة ينتقل الملك فيها إلى الله تعالى، فليست ملكًا للواقف ولا للموقوف عليهم، إنما هي لله تعالى، وهذا قول الأئمة الأربعة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،

(١) هذا الابتناء ليس على عمومه، فهو عموم من وجه، وإن كان هو من أسبابه إذ إن عدم ملكية العين الموقوفة وإخراجها من ملك الواقف يلزم منه عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة، لكنَّ القول بملكية العين الموقوفة عند القائلين به لا يلزم عندهم وجوب الزكاة في العين الموقوفة على الإطلاق، لأنه لا بد من اجتماع شروط الزكاة عند القائلين بذلك، من تمام الملك واستقراره وغير ذلك من الشروط المعتبرة، التي لأصحاب المذاهب اختلاف وتفاصيل خاصة في تمام الملك. ويمكن مراجعة أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، للدكتور صالح المسلم ص٤٠ وما بعدها.

وقد حكاه بعضهم إجماعًا من أهل العلم، وممن حكى الإجماع:

أ- من الحنفية:

عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده[1].

فقد ذكر في (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) حينما ذكر كلام الحنفية أن ملك العين باقية على ملك الواقف فقال: "ويُشكِلُ بالمسجد؛ فإنه حبس على ملك الله تعالى بالإجماع"[2].

ب- من المالكية:

قال القرافي[3] كما في (الذخيرة): "وحكى بعض العلماء الاتفاق على سقوط الملك من الرقاب في المساجد، وأنه من باب إسقاط الملك كالعتق"[4].

وقد تعقبه الدسوقي[5] فنفى الإجماع في المسألة[6]، فالدسوقي كما في

(١) هو: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده ويقال له الدّامـاد: فقيه حنفي، من أهل كليبولي (بتركيا) من قضاة الجيش، من آثاره: حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة (١٠٧٨هـ).
ينظر: الأعلام (٣٣٢/٣)، معجم المؤلفين (١٧٥/٥).

(٢) مجمع الأنهر (٧٣١/١)، ونقله ابن عابدين في حاشيته رد الدر المختار مقرًا له (٣٣٧/٤) ط. دار الفكر.

(٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله الصهناجي الأصل، البهنسي، المشهور بالقرافي (شهاب الدين، أبو العباس)، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، وكان من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها، توفي سنة (٦٨٤هـ). ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٢٧٠/١)، الأعلام (٩٤/١)، معجم المؤلفين (١٥٨/١).

(٤) الذخيرة (٥٣/٣).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٥/٤) وانظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك) (١٣٣/٤) وأما قول عُليش في منح الجليل: «واتفق العلماء في المساجد أن وقفها إسقاط ملك كالعتق، فلا ملك لمخلوق فيها ...» فغريب إذ كيف ينقل الإجماع وهو متأخر، مع وجود الخلاف في المذهب المالكي كما ذكر الدسوقي والصاوي.

(٦) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر، من تصانيفه: حاشية على مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري في النحو، حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل في فروع الفقه المالكي، توفي سنة (١٢٣٠هـ).

حاشيته على الشرح الكبير لما نقل كلام القرافي الآنف الذكر قال: "وقيل: إن الملك للواقف حتى في المساجد، وهو ظاهر المصنف، ونحوه في النوادر"[1].

ج- ومن الحنابلة:

البهوتي[2] كما في كشاف القناع فقد قال: "وينتقل الملك فيها إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد مثلاً ونحوه كمدرسة ورباط، وقنطرة، وخانكاه... وكذا بقاع المساجد، والمدارس، والقناطر، والسقايات، وما أشبهها، قال الحارثي: بلا خلاف"[3].

ومع أن في نقل الإجماع نظرًا، إلا أن وقف المساجد لا ملك لأحد فيه، وإنما هو ملك الله تعالى كما قال: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾[4]، ولأن هذه العين الموقوفة للمسجد تقام فيها صلاة الجمعة، وصلاة الجمعة لا تقام في ملك مملوك[5].

ثانيًا: إذا كانت العين الموقوفة في غير المساجد.

فقد اختلف الفقهاء في الوقف على غير المساجد ونحوها، لمن يكون الملك؟ على أقوال:

القول الأول: أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف، وتبقى في

ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٥٢٠/١)، الأعلام (١٧/٦)، معجم المؤلفين (٢٩٢/٨).

(١) حاشية الدسوقي (٩٥/٤).

(٢) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. له كتب، منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، توفي سنة (١٠٥١هـ). ينظر: الأعلام (٣٠٧/٧)، معجم المؤلفين (٢٢/١٣).

(٣) كشاف القناع (٢٥٤/٤).

(٤) سورة الجن، آية رقم (١٨).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٩٥/٤)، ومنح الجليل (١٦٦/٨)، ومما يدل على أن في نقل الإجماع نظرًا، قول أبي الحسن اللخمي: «إن كان الحبس على مسجد أو مساجد زكيت على ملك المحبس..» فهذا يدل على أنه لم يخرجه عن ملك المحبس، ينظر: التبصرة (ص ١٠٩٨).

ملكه: وهذا مذهب أبي حنيفة:[١]، والمشهور من مذهب المالكية[٢]، وهو قول عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف، وتنتقل إلى ملك الله تعالى[٥]: وهذا هو المذهب عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن[٨].

القول الثالث: التفصيل: فإن كانت العين الموقوفة على معينين كزيد من الناس، أو جماعة محصورين كبني فلان، فينتقل الملك إلى الموقوف عليهم، وإن كانت على غير معينين، بأن كان للفقراء مثلاً، فينتقل الملك إلى ملك الله تعالى. وهذا قول عند الشافعية[٩]، وهو المذهب عند الحنابلة[١٠].

أدلة الأقوال:

أولًا: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول القائلين بأن الوقف لا يخرج عن ملك واقفه بأدلة، أهمها:

١. ما جاء في الصحيحين عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟

(١) ينظر: المبسوط (٢٧/١٢)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، البحر الرائق (٢٠٢/٥).

(٢) ينظر: الذخيرة (٥٣/٣)، حاشية الدسوقي (٩٥/٤)، بلغة السالك (١٣٣/٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥١٥/٧) ط. الكتب العلمية، المهذب (٣٢٦/٢)، مغني المحتاج (٥٤٦/٣).

(٤) ينظر: المحرر في الفقه (٣٧٠/١)، المغني (١٨٦/٨)، شرح الزركشي ط. العبيكان (٢٧١/٤).

(٥) والمقصود بكون عين الوقف ملك لله تعالى هو: أن ينفك عن اختصاص الآدمي كالعتق، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه. ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٣٠٩/١) ط. دار الفكر.

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٢٧٢/٦)، مغني المحتاج (٥٤٦/٣)، حاشية قليوبي وعميرة (١٠٦/٣).

(٧) ينظر: المغني (١٨٦/٨)، شرح الزركشي (٢٧١/٤)، معونة أولي النهى (١٩٧/٧).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، البحر الرائق (٢٠٢/٥).

(٩) ينظر: مغني المحتاج (٥٤٦/٣)، روضة الطالبين (٣٤٢/٥)، حاشية قليوبي وعميرة (١٠٦/٣)

(١٠) ينظر: المغني (١٨٦/٨)، معونة أولي النهى (١٩٧/٧)، كشاف القناع (٢٤٤/٤).

قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[1].

وفي لفظ: «حَبِّسِ الأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ»[2].

وجه الدلالة:

قالوا: فقول النبي ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا» لا يدل على خروجها من ملكه، لأنه يجعل الواقف حابسًا للعين على ملكه، صارفًا للمنفعة إلى الجهة التي سمّاها، فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة[3]، ويكون بمنزلة رجل جعل لله عليه أن يتصدق بثمرة نخله ما عاش، فيقال له: أنفذ ذلك، ولا يجبر عليه، ولا يؤخذ به إن شاء وإن أبى، ولكن إن أنفذ ذلك فحسن، وإن منعه لم يُجبر عليه، وكذلك ورثته من بعده، إن أنفذوا ذلك على ما كان أبوهم أجراه عليه فحسن، وإن منعوه كان ذلك لهم، وليس في بقاء حبس عمر رضي الله عنه إلى غايتنا هذه ما يدل على أنه لم يكن لأحد من أهله نقْضُه، وإنما الذي يدل على أنه ليس لهم نقضه لو كانوا خاصموا فيه بعد موته فمُنِعُوا من ذلك، ولو جاز ذلك لكان فيه العُمْرى ما يدل على أن الأوقاف لا تباع"[4].

ونوقش هذا الدليل.

الوجه الأول:

أن النبي ﷺ أمره أن يحبس الأصل، وحبسه لها خروج من ملكه، بدليل ما جاء في الرواية «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ»[5]، وهي صريحة بأن الواقف لا يملك التصرف بأصله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٣٧)، ومسلم في صحيحه رقم (١٦٣٢).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده رقم (٤٥٧)، ط. دار الكتب العلمية، ترتيب السندي، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٦)، وإسناده صحيح.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/١٢)، وتبيين الحقائق (٣٢٥/٣)، البناية على الهداية (٤٢٨/٧).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (٩٥/٤).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٧٣٧)، ومسلم في صحيحه (١٦٣٢)، واللفظ له.

وأجاب أصحاب القول الأول على هذا بأن قالوا:

إن هـذا الشـرط من كلام عمر بن الخطاب ﷺ، وليـس من كلام النبي ﷺ، وقـد رُوى عنـه ﷺ ما يدل أنه قـد كان له نقضه، وهو قولـه ﷺ:"لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ أو نحو هذا لرددتها"، فلما قال عمر ﷺ هذا دلّ أنّ نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها، وإنما منعه ﷺ هو أمر النبي ﷺ له بشيء، وفارقه على الوفاء به، فكره أن يرجع عن ذلك[1].

ويجاب عن هذا الإيراد:

١. بأن الشـرط ليس كلام عمر ﷺ، وإنما هو من كلام النبي ﷺ، بدليل الرواية الصريحـة الصحيحـة وهي قوله ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِـهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»[2].

٢. وأمـا أثر عمـر ﷺ: فإن مداره على محمد بن شـهاب الزهـري، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ".. وهذا أثر ظاهر الانقطاع، فإن الزهري لم يسـمع من عمر ﷺ[3].

٣. ثم إن هذا الأثر عن عمر ﷺ لو صح؛ فليس فيه ما يدل على أن له أن يرجع على شيء حبسه ووقفه، وإنما مراده أنه عرض على رسول الله ﷺ كيف يصنع بها، فلو أنه لم يعرض على رسول الله ﷺ لما وقّفها، ولكان جعلها من ضمن الصدقات التي يتصدق بها المرء متى شـاء ثم يقف[4]، أو أن عمر ﷺ كان يرى لزوم الوقف، إلا إن شرط الرجوع فله أن يرجع[5].

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/٩٥- ٩٦)، فتح الباري (٥/٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٦٤).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/٩٦)، فتح الباري لابن حجر (٥/٤٠٢).

(٤) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق د/ محمد فضل المراد (٢/٥٥٢).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/٤٠٢).

الوجه الثاني:

أن قياسه على العارية، أو على الصدقة، قياس مع الفارق؛ فالعارية ليس فيها ما يدل على التمليك، وإنما هي إباحة الانتفاع[1] بخلاف الوقف والتحبيس.

الوجه الثالث:

ولأن بقاء الملك للواقف لا يبيح له الرجوع عن الوقف والتصرف فيه، صار تمام الملك منفيًا، كما أن المعير له منفعة العين وغلتها، بخلاف الوقف.[2]

الدليل الثاني:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عز وجل»[3].

وجه الدلالة:

قالوا: فدل الحديث على أنه لا مال يُحْبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبس عن فرائض الله، فكان منفيًا شرعًا، ولهذا قال شريح رحمه الله: "جاء محمد ﷺ ببيع الحبس"[4]، فدل على أن الوقف لا يُوجب زوال الرقبة عن ملك الواقف، لأن الفكرة في موضع النفي تعم، فيتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث إلا ما قام عليه الدليل[5].

(١) ينظر: المغني (١٦٣/٥).

(٢) ينظر: أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك (ص٦٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٧/٤)، و الدارقطني في سنن (٦٨/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٦)، والطبراني في الكبير (١٢٠٣٣)، وهذا الحديث ضعيف، فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم، قال الدارقطني: «لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان»، وقال البيهقي: «وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح»، وضعفه العقيلي وقال: «لا يتابع عليه عيسى بن لهيعة، ولا يعرف إلا به» الضعفاء للعقيلي (٣٩٧/٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٠/٤) من قوله، وهو منقطع مرفوعًا، وإن كان قد صح أنه شرعًا قاله، كما قال الحافظ في الدراية (١٤٥/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٩/٦)، المبسوط (٢٩/١٢).

ونوقش هذا من وجوه:

الوجه الأول:

أن هـذا الأثـر ضعيف ولا يصح كما سـبق بيانه، وأن الصحيـح أنه من قول شريح القاضي كما قال البيهقي رحمه الله[1].

الوجه الثاني:

أن هـذا لو صـحّ محمولٌ على مـا كان أهل الجاهلية يصنعونـه من البحيرة والسـائبة والوصيلة والحام؛ لأنه لم يكن أهل الجاهلية يوقفون دارًا على ولد ولا في سبيل الله ولا على المساكين، وإنما كان حبسهم على ما يكون من بهيمة الأنعام، فجاء الشرع بإطلاقها وإبطال ما يفعل أهل الجاهلية[2].

الوجه الثالث:

وأمـا قولهـم: إن النكرة في موضع النفـي تعم، فيتنـاول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث فمنقوض بالوقف على المسـجد فهو خارج عن ملك واقفه، وما يقال في المسجد يقال في غيره، فالذي يلزم مخالفيهم فيما احتجوا به يلزمهم في هذا مثله سواء بسواء[3].

(١) ينظر: السـنن الكبرى (١٦٢/٦)، ولما قيل لمالك بن أنس: إن شـريحًا لا يرى الحبس ويقول: لا حبس عن فرائض الله، فقال r: "تعلم شريح ببلاده ولم يرى المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعـين. ينظـر: المقدمات الممهـدات (٤١٨/٢)، ولما ناظر مالك بن أنس أبا يوسـف صاحب أبي حنيفة بحضرة الرشـيد فقال له: هذه أحباس رسـول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف قرنًا بعد قرن، قال أبو يوسـف حينئذٍ: كان أبو حنيفة يقول: إنها غير جائزة، وأنا أقول: إنها جائزة، فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة. ينظر: المقدمات الممهدات (٤١٨/٢).

(٢) ينظـر: الأم (١٢٢/٥)، المحلـى لابن حزم (١٥٢/٨)، معرفة السـنن والآثار (٤٣/٩)، المبسـوط (٢٩/١٢)، الذخيرة (٣٢٣/٦).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (٩٧/٤)، مجمع الأنهر (٧٣١/١).

الدليل الثالث:

ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟»[1].

وجه الدلالة:

قالوا: إن النبي ﷺ بيّن في هذا الحديث أن ملك العبد إنما يخرج من ملكه في الصدقة التي أمضاها بأن يملكها قابضها، وما عدا ذلك يملكه ويكون من مال الوارث إذا هو مات[2].

ويمكن أن يناقش هذا بأن هذا الحديث إنما جيء به في الحث على الصدقة، ودلّ على أن ما أمضاه المكلف خارج عن ملكه، وقد أمضى الوقف والتحبيس فخرج عن ملكه وهو المقصود.

الدليل الرابع:

قالوا: ولأن القاعدة العامة في الشرع أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والقول ببقاء الملك للواقف أقرب لموافقة الأصل؛ فإن الأصل بقاء الملك على ملك أربابها[3].

ويمكن أن يناقش: بأن يقال: إنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان بشرط أن لا يعارضه ظاهر من دلالة شرعية مُغيِّرة، كحديث عمر بن الخطاب وفيه «لا يباع ولا يوهب ...»، فإن وُجِدَ عُمِلَ بالظاهر وبالدلالة الشرعية المغيّرة، وتُرِكَ هذا الأصل[4].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني.

استدل أصحاب القول القائل بأن العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٥٨).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٩/١٢).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٥٣/٣).

(٤) ينظر: المحصول (١٧٥/٦)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٢٦٤١) ط. الكتب العلمية.

وتنتقل إلى ملك الله تعالى بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

ما جاء في الصحيحين عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»[1][2].

وجه الدلالة:

قالوا: هذا دليل على أن الواقف إذا حبّس الأصل فقد خرج عن ملكه، فليس له بيعه أو هبته ولا يورث كما يورث ما يملكه[3].

ونوقش هذا فقيل:

هذا لا يستلزم التأبيد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك[4].

وأجيب على هذا الإيراد:

بأن قالوا: لا يفهم من قوله ﷺ: «حبست أصلها» إلا التأبيد، بدليل الرواية الأخرى: «فكتب عمر هذا الكتاب: عن عمر بن الخطاب في ثَمْغ والمئة الوسق التي أطعمنيها رسول الله ﷺ، من أرض خيبر، إني حبست أصلها، وجعلت ثمرتها صدقة لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وللمقيم عليها أن يأكل أو يؤكل صديقًا لا جناح، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، حبيسٌ ما قامت السماوات والأرض»[5].

(١) سبق تخريجه.

(٢) ذكر الطحاوي ﷺ قال: "وقد كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر فقال: هذا لا يسع أحدًا خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد". نقله ابن حجر في الفتح (٤٠٣/٥)، ولهذا قال القرطبي: ردُّ الوقف مخالف للإجماع، فلا يُلتفت إليه. وأحسن ما يُعتذر به عمّن ردّه ما قال أبو يوسف، فإنه أعلم بأبي حنيفة". فتح الباري (٤٠٣/٥).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤٠٣/٥).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (٩٥/٤)، فتح الباري (٤٠١/٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٤١/٥) وإسناده جيد.

الدليل الثاني: استدلوا بالقياس من وجهين:

الوجه الأول:

قياسًا على وقف المساجد، قالوا: فقد اتفقت الأقوال على أن الأرض يجعلها صاحبها مسجدًا للمسلمين، ويخلي بينهم وبينها، أنها قد خرجت بذلك من ملكه، لا إلى ملك مالك، ولكن إلى الله تعالى، وما يقال في غير المسجد، فإنه يقال في المسجد سواء بسواء[1].

الوجه الثاني:

قياسًا على العتق، فالمعْتَق الذي أخرجه مالكه من ماله قد جعله حُرًّا لا يملكه أحد، فكذلك المال المحبوس، فإنه سبب يزيل عن واقفه التصرف في العين والمنفعة، فأزال الملك كالعتق[2].

ونوقش فقيل: الفرق بين العتق والوقف، فالعتق يخرج المعتوق عن أن يكون مالًا، والوقف بخلاف ذلك، فالمالية قبل الوقف وبعده سواء، وامتناع التصرف بالرقبة لا يمنع الملك كأمّ الولد[3].

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول القائلين بالتفصيل بأن قالوا: إنّ الأدلة إنما تجتمع بإعطاء كل حال ما يوافقها، فإن كان الوقف عامًا فهو ملك لله تعالى، كما لو كان الوقف على مسجد، وإن كان لآدمي معين؛ فهو لمن وقف عليهم، لأن الوقف سبب نقل الملك عن الواقف، ولم يخرج عن المالية، فوجب أن ينتقل الملك إلى الموقوف عليهم

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/٩٧)، تبيين الحقائق (٣/٣٢٥)، المبسوط (١٢/٢٩)، وقد اعترض على هذا القياس بما لا يشفي ولا يكفي.

(٢) ينظر: الأم (٥/١٠٦)، المهذب (٢/٣٢٦).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢/٢٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠٨)، مطالب أولى النهى (٤/٣٠٤).

المعينين كالهبة والبيع[1].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الشارع لم يفرق بين الوقف العام والوقف الخاص، بل حكم حكمًا عامًا لهما بأنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وما يقال في الوقف على معين يقال على غير معين، سواء بسواء.

الوجه الثاني: ثم إن قياس الوقف على معين على الهبة، قياس مع الفارق، فإن الموهوب له التصرف المطلق بالهبة بالقبض، والهبة تورث بعده، وهذا ما لا يكون في الوقف البتة.

الراجح:

يظهر -والله أعلم- أن الأقرب هو القول الثاني القائل: بانتقال ملكية العين الموقوفة إلى الله تعالى لأمور:

١. لأن حديث عمر بن الخطاب ﷺ صريح بأن الواقف أو الموقوف عليه المعين، لا يستطيع واحد منهم التصرف المطلق في العين الموقوفة، وهو دليل على انتقال الملكية عنهم.

٢. ولأن الوقف على معين يدل على تصرفه بالغلة دون العين الموقوفة، فكيف يُجْعل حكم الغلة كحكم العين الموقوفة؟[2]

وتظهر ثمرة الخلاف وفائدته في مسائل منها:

١. أننا إذا حكمنا ببقاء ملك الواقف فإنه يلزمه مراعاته، والخصومة فيه بمجرد ثبوت أنه حبَّسه[3].

(١) ينظر: المغني (١٨٦/٨-١٨٧)، شرح منتهى الإرادات (٤٠٨/٢).

(٢) هذا القول هو ظاهر قول سماحة شيخنا ابن باز:، وشيخنا محمد بن عثيمين:، واللجنة الدائمة، فإنهم عللوا بأن أموال الوقف ليست مملوكة لأحد. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩١/٩)، لقاءات الباب المفتوح (١٥٤)، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز جمع د/محمد الشويعر (٢٣/٢٠).

(٣) ينظر: المغني (١٨٧/٨).

٢. ومنها: لو جنى الوقف فأرش جنايته على الموقوف عليه، إذا قيل: إنه مالكه، وإن قيل: هو ملك الله، فالأرش من غلة العين، وقيل: من بيت المال[١].

٣. ومنها: اشتراط القبض لصحة الوقف، فإن قيل: هو ملك لله تعالى، فلا يشترط قبضه لأنه لغير معين، وإن قلنا: هو ملك للموقوف عليهم؛ فهل يشترط قبضه؟ على قولين[٢].

٤. ومنها: زكاة العين الموقوفة كالعقار، فإن قلنا: الوقف على معين ملك للموقوف عليهم، يجب أن يخرجوا زكاة العين الموقوفة إن كان يجب فيها الزكاة، كما لو دار الحول على وقف لمعين، وكان نقدًا، فيجب عليهم أن يخرجوا الزكاة. وإن قلنا: لله تعالى فلا زكاة فيها[٣] كما سيأتي في تفصيله في البحوث الآتية.

المطلب الثاني: زكاة العين الموقوفة:

المقصود بالعين الموقوفة هي:

الشيء الذي عينه الواقف من ماله أن يكون وقفًا، ويصرف ريعه أو غلته في وجوه البر بعد استثماره، فأحيانًا يوقف نقودًا أو حيوانات سائمة، أو نخل، فهل يجب إخراج الزكاة من النقود التي حال عليها الحول، ولم تحوّل إلى أصول لا زكاة فيها كالعقارات التي تستثمر للغلة؟

وهل بهيمة الأنعام السائمة التي حبسها الواقف يجب إخراج زكاتها إذا كانت سائمة أكثر الحول أو كلَّه؟

وهل النخل الموقوف يجب إخراج زكاة ثمره إذا بلغ نصابًا لعموم قول الله ﷻ ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾؟

(١) ينظر: القواعد لابن رجب (ص٣٩٤)، القاعدة الستون بعد المئة ط. الكتب العلمية.

(٢) ينظر: المغني (١٨٧/٨)، القواعد لابن رجب (ص٣٩٤).

(٣) ينظر: القواعد لابن رجب (ص٣٩٤).

وإذا قلنا بوجوب إخراج زكاتها، فهل الزكاة واجبة على الموقوف عليهم أم على النخل نفسه أم من بيت المال؟

أم أن أعيان هذه الأشياء الموقوفة لا زكاة فيها أصلاً لعدم الملك أو تمامه؟

هذا ما سأبحثه في هذا المطلب، وقد اختلف الفقهاء ﷺ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب في العين الموقوفة مطلقًا، سواء أكانت على معين أم غير معين: وهذا مذهب الحنفية[(١)].

وهو مذهب الشافعية[(٢)]، ورواية عن الحنابلة[(٣)]، اختارها القاضي في المجرد، وابن عقيل، وقدَّمه ابن قدامة في الكافي[(٤)]، وهو اختيار شيخنا ابن باز ﷺ، وشيخنا محمد بن عثيمين:[(٥)].

القول الثاني: أن الزكاة تجب في العين الموقوفة إذا كانت العين الموقوفة مما يُزكى في الأصل، ما لم يكن واقفها أراد تفريقها، فلا زكاة فيها، وإن حال عليها

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩/٢)، تبيين الحقائق (٢٥٢/١)، رد المحتار (٢٧٧/٢)، ومما يجب التنبيه عليه هو أن الحنفية مع أنهم لا يرون في ذات العين الموقوفة زكاة، لكنهم يقولون في الأرض الموقوفة إذا زرعت، إنّ في الخارج من الأرض الموقوفة زكاة إذا بلغت نصابًا، ولو كانت غلتها موقوفة على الرباطات والمساجد، أو الفقراء والمساكين من غير معين. ينظر: المبسوط (٤/٣- ٥)، تبيين الحقائق (٢٧٣/١).

فهنا فرق بين أصل الأرض وبين ما يخرج منها، فلو أن الأرض الموقوفة لم تزرع أو زرعت، وكان أقل من النصاب فلا يخرج منها العشر، لأن الواجب إنما هو في الخارج من الأرض الموقوفة، وبهذا تعرف خطأ بعض الباحثين حينما ذكروا أن الحنفية يوافقون المالكية في وجوب الزكاة في العين الموقوفة إذا كان الموقوف أرضًا للزراعة، وهذا الإطلاق محل نظر، فقولهم: إنما هو في غلة الأرض الموقوفة إذا زرعت وبلغت نصابًا ففيها العشر، ولو كانت الغلة لغير جهة معينة كالفقراء أو الرباطات أو المساجد. ينظر: بحث زكاة الوقف د/عبدالله الغفيلي (ص ٢٧)، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك (ص٦٥).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (١٤٢/٣، ١٤٣)، الحاوي الكبير (١٤٣/٣)، تحفة المحتاج (٣٢٩/٣).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٤٤٠/٢)، الفروع (٤٦٤/٣)، المحرر في الفقه (٣٧٠/١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٦/٣١)، الإنصاف (١٤/٣- ١٥)، الكافي (٣٧٩/١).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٣/٢٠)، اللقاء المفتوح (١٥٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩١/٩).

الحول، إلا أن تكون العين الموقوفة مسجدًا، فلا زكاة عليه.

وهذا مذهب المالكية[١].

قال مالك: «تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله، وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم، أو بغير أعيانهم، فقلت لمالك: فرجل جعل إبلاً له في سبيل الله فحبس رقابها وحمل على نسلها، أتؤخذ منه الصدقة، كما تؤخذ من الإبل التي ليست محبسة؟ فقال: نعم فيها الصدقة، قلت لمالك أو قيل له: فلو أن رجلاً حبس مئة دينار موقوفة يسلفها الناس، ويردونها على ذلك، جعلها حبسًا، هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة، قلت له: فلو أن رجلاً جعل مئة دينار في سبيل الله تفرق أو على المساكين، فحال عليها الحول، هل تؤخذ منها الزكاة؟ فقال: لا، هذه كلها تفرّق، وليست مثل الأولى، وكذلك البقر والإبل والغنم إذا كانت في سبيل الله تفرق أو تباع، فتقسم أثمانها فيدركها الحول قبل أن تفرق، فلا يؤخذ منها زكاة، لأنها تفرق، ولا تترك مسبلة»[٢].

القول الثالث: التفصيل، فإن كانت العين الموقوفة على قوم بأعيانهم كأقاربه؛ ففيها الزكاة على من وُقِفَت عليهم، إذا كان الأصل مما يُزكَّى، وإن كانت على قوم بغير أعيانهم، أو على وجوه البر، فلا زكاة فيها، وهذا قول عند الشافعية[٣] والمذهب عند الحنابلة[٤].

(١) ينظر: المدونة (٣٨٠/١)، ط. دار الكتب العلمية، المقدمات الممهدات (٣٠٦/١- ٣٠٩)، التاج والإكليل (٢٠٣/٣- ٢٠٤) النوادر والزيارات (١٨٣/١)، وقد ذهب عبدالملك بن الماجشون المالكي: «إذا حُبست على من له الزكاة، فلا زكاة فيها، وإن كان على غيرهم زُكِّيت» ينظر: النوادر والزيادات (١٨٣/١).

(٢) المدونة (٣٨٠/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٣/٣)، المجموع (٣٣٩/٥- ٣٤٠).

(٤) ينظر: الفروع (٤٦٤/٣-٤٦٥)، المبدع (٢٦٦/٢-٢٦٧)، معرفة أولي النهى (١٦٠/٣)، كشاف القناع (١٧٠/٢)، وذهب الحنابلة إلى أن إخراج الزكاة الواجبة على عين الوقف لا يكون من عين السائمة الموقوفة أو عين النقود الموقوف غلتها على معين، والعلة عندهم قالوا: لمنع نقل الملك في الوقف، وإنما الواجب إذا لم يكن له غلة، فيكون من مال الموقوف عليهم المعنيين، أما إذا كان له غلة كالزرع والثمر، فيكون منه لأنه ملك المعين. ينظر: كشاف القناع (١٧٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٢/١)، البيان للعمراني (١٤٣/٣).

الأدلة:

أولًا: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الزكاة لا تجب في عين الوقف.

الدليل الأول:

ما جاء في الصحيحين حينما قيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، والعباس ابن عبدالمطلب زكاتهم، فقال ﷺ في الاعتذار لخالد ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1].

وجه الدلالة:

أن الساعي طلب من خالد بن الوليد ﷺ زكاة أعتاده، وأدراعه ظنًّا منهم أنها للتجارة، فتكون الزكاة فيها واجبة، فأخبرهم النبي ﷺ بأنه لا زكاة على خالد، لأنه حبس ووقَّف أدراعه في سبيل الله، فدل على أن عين الوقف لا زكاة فيها[2].

ونوقش هذا الاستدلال: فقيل: ليس في الحديث ما يدل على أن لا زكاة في عين السلاح الموقوفة، ولم يكن الحديث سيق لذلك، وإنما المراد به أنكم تظلمون خالدًا بدعوى عدم إعطائه زكاة ماله؛ لأنه قد أوقف أدراعه وأعتُده في سبيل الله، فلو وجبت الزكاة عليه لأدّاها، ولم يَشُحّ بها، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعًا، فكيف يسعى بواجب عليه، ويفعل ما ليس بواجب[3].

الدليل الثاني:

أنّ من شروط الزكاة تمام الملك، وعين الوقف لا يُملَك، لأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، والتمليك فيما لا يملك لا يتصور[4].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٦٨)، ومسلم في صحيحه (٩٨٣).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٥٦/٧)، فتح الباري لابن حجر (٣٣٤/٣).

(٣) ينظر: المنهاج للنووي (٥٦/٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٩/٢)، الحاوي الكبير (١٤٣/٣).

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الزكاة تجب في عين الوقف: فقالوا: لعموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في الأصناف الموقوفة التي تجب فيها الزكاة في الأصل فمن ذلك:

أ. قوله ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (١).

ب. قوله ﷻ: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾(٢).

فقالوا: وهذه نصوص عامة، لم تفرق بين كون العين وقفًا أم ليست بوقف، والأصل أن العام يبقى على عمومه، ما لم يأت مخصص شرعي يخصصه(٣).

ونوقش فقيل: إنّ هذه الآيات ونحوها قد جاء ما يخصصها بالإجماع وهو الملك، فمن لا يَمْلِكُ لا يزكِّ، والوقف على الراجح أنه ينقل الملك إلى الله تعالى(٤)، حتى لو قلنا: إنّ الوقف لا ينقل الملك، لكن ملكيته ناقصة بدليل أنه لا يصح تصرفه بالبيع والهبة(٥).

ثالثًا: أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بالتفصيل.

فأما إن كانت العين الموقوفة على قوم بغير أعيانهم فدليلهم: أن الوقف ليس ملكًا على الفقراء ولا المساكين، ولا يتعلق بواحد منهم، بدليل أن كل واحد منهم

(١) سورة الأنعام، آية رقم (١٤١).

(٢) سورة البقرة، آية رقم (٢٦٧).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤٧/٤).

(٤) سبق بحث هذه المسألة.

(٥) العجيب أن المالكية يوجبون الزكاة في عين الوقف مع أنهم يرون أن الواقف لا يملك التصرف في العين الموقوفة، وإن كانت لم تخرج من ملكه، في حين أنهم منعوا الزكاة من العين المشتراة قبل قبضها لعدم استقرار الملكية. ينظر: مواهب الجليل (٣٥٨/٢)، ولهذا قال اللخمي المالكي في التبصرة عندما ذكر قول طاووس ومكحول بأنه لا زكاة في عين الوقف، قال: «وهذا هو القياس؛ لأنه إن قُدِّر أنه باقٍ على ملك المحبس لم تجب فيه الزكاة؛ لأن الميت غيرُ مخاطب بزكاة ... ثم قال: «وإنما استسلم مالك في هذا للعمل، ليس لأنه القياس». التبصرة (ص ١٠٩٨، ١٠٩٩).

يجوز حرمانه، وإعطاؤها غيره، فلم يستقر الملك لواحد منهم.

وأما وجوبها لمعين فاستدلوا فقالوا:

١. لأن الموقوف عليه قد استغل من أرض الوقف أو شجره نصابًا فلزمته زكاته، كالمستأجر الأرض يستغلها فيزكي وإن كان لا يملك الأرض.

٢. لأن الملك في الثمرة تام، وله كامل التصرف فيها بجميع التصرفات، وتورث عنه فتجب فيها الزكاة[١].

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول:

كون الموقوف عليه يملك الثمرة يُوجب زكاة ما قبضه إذا ملك نصابًا، وهذا في الغلة، وليست في عين الوقف.

الوجه الثاني:

أنّ الموقوف عليه إذا كان مالكًا الغلة، يجب عليه الزكاة إذا ملك نصابًا وحال عليه الحول من قبضه.

الوجه الثالث:

أنّ الأرض ليست مملوكة لهم، وإن ملكوا الغلة، وبحثنا في العين وليس في الغلة.

الراجح:

يظهر -والله أعلم- أن الأقرب هو القول الأول بعدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة لأمور منها:

١. أنّ الراجح أن الوقف ملك لله تعالى، وعين الوقف لا يملكها أحد.

٢. أننا لو سلمنا بانتقال الوقف للموقوف عليهم المعينين، فلم يتحقق شرط تمام الملك عليهم، فليس لهم حق البيع أو الهبة، وإنما الذين يملكون هو الغلة، وهي غير عين الوقف.

(١) ينظر: المغني (١٨٦/٨)، كشاف القناع (١٧٠/٢).

إذا ثبت هذا فإنه يجب على المؤسسات الوقفية ومجالس النظّار أن يخاطبوا مجالس إدارة الشركات المساهمة، التي تملك المؤسسات الوقفية أسهمًا فيها، بأن لا يحسموا من أسهم الوقف شيئًا من الزكاة المفروضة عليهم من قبل مصلحة الزكاة والدخل، ولا بد من وجود آلية في إعادة أموال الزكاة التي أخذت من أسهم الشركات الوقفية من قبل مصلحة الزكاة والدخل.

المبحث الثاني

وجوب الزكاة في غلة الوقف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا كانت الغلة على معينين:

وصورة المسألة هي:

لو وقف الواقف غلة العقار على بني فلان أو جماعة معينين، فهل يجب على الموقوف عليهم أن يخرجوا الزكاة من الغلة، أم لا يجب عليهم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة على الموقوف عليهم المعينين إذا بلغت الغلة نصابًا: وهذا مذهب جمهور أهل العلم، فهو ظاهر مذهب الحنفية[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة على الموقوف عليهم المعينين: وهذا قول طاووس ومكحول[٥]، وهو رواية عند الإمام أحمد إذا كان المعين فقيرًا[٦].

(١) إنما قلت: إنه ظاهر مذهب الحنفية، لأني لم أجد نصًا صريحًا في ذلك، لكنهم يقولون: إن الموقوف عليه المعين يملك الغلة، ولا يملك الأصل، المحيط البرهاني (١٥٢/٦)، لسان الحكام (ص ٣٠٢)، بدائع الصنائع (٩/٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٣٣٢/٢)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة (٤١٩/٢)، المقدمات المهدات (٣٠٦/١).

(٣) ينظر: المجموع (٥/٣٤٠، ٥٧٥، ٥٧٦)، البيان للعمراني (١٤٣/٣)، مغني المحتاج (١٢٣/٢)، نهاية المحتاج (١٢٧/٣).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٥/٣)، الفروع (٤٦٤/٣)، شرح منتهى الإيرادات (٣٩٢/١)، كشاف القناع (١٧٠/٢١)، وهناك رواية عند الحنابلة ذكرها ابن مفلح: أنها تجب على معين إذا كان غنيًا، ولعل دليل الرواية، حديث: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» وهؤلاء ليسوا بأغنياء، ولكن مصطلح الغني في باب الزكاة هو من يملك نصابًا زائدًا على قوته، وقوت من يمون.

(٥) ينظر: المغني (٢٢٨/٨)، بداية المجتهد (٧/٢).

(٦) ينظر: الفروع (٤٦٤/٣).

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول القائل بوجوب زكاة الغلة على الموقوف عليهم المعينين بأدلة منها:

الدليل الأول:

قالوا: لأنهم يملكون الغلة، وليست وقفًا؛ فهم يملكونها ملكًا تامًا، ولهم حق التصرف المطلق فيها ببيع أو هبة وتورث عنهم، وما كان هذا شأنه ففيه الزكاة إذا بلغ نصابًا[1].

الدليل الثاني: استدلوا بالقياس من وجهين:

الوجه الأول: أن الغلة مال مستفاد، فيجري مجرى حكم المال المستفاد إذا كان نصابًا[2].

الوجه الثاني: أنّ مَنِ استأجر أرضًا ليزرعها وجب عليه الزكاة وإن لم يكن مالكًا للأرض، فكذلك غلة الوقف، فهو يملك الغلة وإن قلنا: إنّه لا يملك الأصل[3].

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول القائل بعدم وجوب زكاة غلة الوقف.

بأن قالوا: إنّ الوقف ليس ملكًا للموقوف عليهم المعينين، وما كان هذا شأنه فلا زكاة فيه، كالوقف على جهة عامة كالمساكين[4].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: قالوا: كونهم لا يملكون عين الوقف، لا يلزم منه عدم زكاة غلتها؛

(١) ينظر: مغني المحتاج (١٢٣/٢)، المغني (٢٢٨/٨)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٢/١).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٣٧٨/١)، الحاوي الكبير (١٧٥/٣)، المغني (٧٤/٤ - ٧٥)، خلافًا للحنفية المبسوط (١٦٤/٢).

(٣) ينظر: المغني (٢٢٨/٨).

(٤) ينظر: المجموع (٣٣٩/٥)، المغني (٢٢٨/٨).

لأن الوقف الأصل، والغلة طلق، والملك فيها تام، لهم التصرف فيها بجميع التصرفات، فيجب فيها الزكاة لتمام الملك[1].

الوجه الثاني: أنّ القياس على الوقف على جهة عامة كالمساكين قياس مع الفارق، لأن الوقف على المساكين والفقراء لا يتعين لواحد منهم، بدليل أن كلَّ واحد منهم يجوز حرمانه، وإعطاء غيره، فكيف تجب الزكاة على من لم يتعين أنه مالك له، وقبل أن يقبضه، فالملك في غلة الوقف يثبت بالتعيين على معين، أو القبض لما أعطيه من غلته على غير معين[2].

الراجح:

يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو قول عامة أهل العلم أن الزكاة تجب في غلة الموقوف عليهم المعينين، لقوة أدلتهم، ولتحقق شرائط الزكاة عليهم.

وبناءً على هذا:

ما يتحصله نظار الوقف الأهلي بعد تمام الحول وقبل قسمته للمعينين يجب أن يخرج كل واحد نصيبه من الزكاة إذا بلغ نصابًا، ويجوز للنظار أن يخرجوها عن كل واحد ممن يملك نصابًا بعد توكيلهم.

المطلب الثاني: إذا كانت الغلة على غيرهم معينين:

وصورة المسألة:

إذا وقف الواقف غلة الشجر أو الأرض على جهة عامة؛ بأن قال: يُجْعل ثلث ما أملك في ريع يوزع على الفقراء والمساكين وجمعيات تحفيظ القرآن، ونحو ذلك من وجوه البر.

(١) ينظر: المغني (٢٢٨/٨).

(٢) ينظر: المغني (٢٢٨/٨).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب زكاة غلة الوقف على جهة عامة كالمساكين والفقراء: وهذا مذهب المالكية[1]، وهو مذهب الحنفية في الأرض تزرع خاصة[2].

القول الثاني: عدم وجوب زكاة غلة الوقف على جهة عامة: وهذا مذهب الشافعية[3] والحنابلة[4].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

قالوا: إنّ غلة الوقف مملوكة للفقراء والمساكين ملك انتفاع، فكان على الناظر أو الواقف أن يخرجها عنهم من غلة الوقف، كما لو وقفها على القاصرين[5].

الدليل الثاني:

قالوا: ولما في المدونة، قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال: في النخل التي هي صدقةُ رقابها، أنّ فيها الصدقة تُخْرَص كلّ عام مع النخل.

وقال مالك بن أنس ذلك، وقال ﷺ: "وقد تصدق عمر بن الخطاب ﷺ وغيره

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (٣٠٦/١)، بداية المجتهد (٧/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٦/٢، ٢٠٧).

(٢) ينظر: المبسوط (٥/٣)، قال في المبسوط: « الخارج من الأراضي الموقوفة على الرباطات والمساجد يجب فيها العشر عندنا، وعند الشافعي ﷺ لا يجب إلا للموقوفة على أقوام بأعيانهم فإنهم كالملاك، أما الموقوفة على أقوام بغير أعيانهم فلا شيء فيها "أ.هـ. وينظر: بدائع الصنائع (٦١/٥٦/٢).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (١٤٣/٣)، مغني المحتاج (١٢٣/٢)، نهاية المحتاج (١٢٧/٣).

(٤) ينظر: المغني (١٢٨/٨)، الإنصاف (١٥/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٢/١).

(٥) ينظر: التاج والإكليل (٢٠٣/٣)، شرح مختصر خليل (٢٠٥/٢، ٢٠٦)، وهذا بناء على قول المالكية: أن عين الوقف ملك للواقف، وقد سبق أن تم مناقشة المسألة والأقوال والترجيح.

من أصحاب رسول الله ﷺ، فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم"[١].

ويمكن أن يناقش هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا ليس مرفوعًا ولا موقوفًا، وإنما هو قول تابعي، وليس بحجة عند عامة الفقهاء والأصوليين[٢].

الوجه الثاني: أن في سنده عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف[٣].

الوجه الثالث: أن قول مالك بن أنس: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدق وغيره من أصحاب النبي ﷺ في الحوائط المحبسة، إنما هو إخراجها على شرط واقفها، وقد كان الخلفاء الراشدون يخرجون ما جعله رسول الله ﷺ صدقة مثل فدك وغيرها، فلم يكن إخراجهم لها من باب الزكاة، وإنما من باب إنفاذ شرط رسول الله ﷺ لها.

وأما دليل الحنفية في أن الخارج من الأرض يجب فيه العشر.

فقالوا: لأن العشر هو مؤونة الأرض النامية كالخراج، فلا يعتبر فيه ملك ولا غنى.

الدليل الأول:

قالوا: لعموم قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ...»[٤].

وجه الدلالة: قالوا: إن الرسول أوجب العشر فيما سقت السماء، ولم يعلقه على مالك، ولهذا تجب في مال الصبي[٥].

ونوقش: إن عموم هذا النص مخصوص بالملك المجمع عليه، وغلة الوقف على جهة عاملة لا يملكه آحاد الفقراء، لأن الملك يكون ملكًا لله تعالى.

(١) ينظر: المدونة (٣٨٠/١).

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١٧٧/٥)، العدة في أصول الفقه (٥٨٢/٢)، روضة الناظر (٣٩٧/١).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤٦/٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٧/٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥٦/٢).

الدليل الثاني:

وقالوا: ولقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الآية دلت على وجوب زكاة ما خرج من الأرض، فدل على أن ملك الأرض ليس بشرط لوجوب العشر، وإنما الشرط ملك الخارج، والعُشْر يجب في الخارج لا في الأرض، فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة[2].

الدليل الثالث:

قالوا: لأن العُشر هو مؤونة الأرض النامية، كالخراج، فلا يُعتبر فيه ملك، ولا غنى، بدليل وجوب زكاة الخارج في أرض المكاتب، وإنما الشرط كمال النصاب وقد وُجد[3].

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة من وجوه:

الوجه الأول: أن يقال: إذا سلمتم بأن الشرط في الزكاة إنما هو ملك الخارج، فالمساكين والفقراء مما كان على جهة غير معينة، لا يملكون، لأن الملك في غلة الوقف إنما يثبت بتبعيتها على معين، أو بقبضها لمن أعطيه من غلتها، ولم يحصل واحد منها[4].

الوجه الثاني: لأننا لو أوجبنا زكاة الخارج مع أن الذي يملكه غير معين، لأوجبنا زكاة العين، لأن قولنا: ملك الله، أي: أنها لا يملكها أحد بعينه.

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٦٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥٦/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥٦/٢، ٦١).

(٤) ينظر: المغني (٢٢٨/٨).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني:

قالـوا: لأن من شـرائط الزكاة تمام الملك، والوقف علـى غير معين كالفقراء والمساكين، لا يثبت فيه ملك لواحد منهم، بدليل أن كلّ واحد منهم يجوز حرمانه، وإعطاء غيره، يؤكده أن الملك في غلة الوقف إنما يثبت بأحد أمرين: إما بتعيينها لمعين، أو بقبضها لمن أعطيها، ولم يحصل واحد من الأمرين[1].

ولأننـا لو قلنا: إنهم يملكـون؛ فالملك من غير تعيين لواحد منهم ملك ناقص، ومن شرائط الزكاة تمام الملك[2].

الراجح:

يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني، القائل بعدم وجوب الزكاة في غلة الموقوف عليهم غير المعينين، لقوة أدلتهم ومناقشـة أدلة القول الأول، ولهذا يقول ابن رشد الحفيد: «ولا معنى لمن أوجبها على المساكين؛ لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان:

أحدهما: أنها ملك ناقص.

والثاني: أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تُصرف إليهم الصدقة، لا من الذين تجب عليهم»[3].

وتظهـر ثمـرة الخلاف فيما يتحصلـه نظار الأوقاف من غلـة الأوقاف على وجوه البر، فإن قلنا: فيها زكاة إذا حال عليها الحول قبل أن تقسـم؛ فيجب على نظـار الأوقـاف أن يخرجوهـا لأحد الأصنـاف الثمانية من أهل الـزكاة، لدوران الحول وكمال النصاب.

وعلـى القول الثاني، وهو الراجح؛ أن الأموال التي حصلت من غلة الوقف لا تجب فيها الزكاة إذا كانت تصرف على جهة غير معينة، ولو حال عليها الحول.

(١) ينظر: المغني (٢٢٨/٨)، مغني المحتاج (١٢٣/٢).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (١٤٣/٣).

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢٤٧/١) ط. البابي الحلبي.

المبحث الثالث: كيفية زكاة غلة الوقف

إذا ثبت على الموقوف عليهم المعينين زكاة غلتهم، كغلة الوقف الأهلي، فمن المعلوم أن كل واحد منهم مخاطب بأمر الزكاة، فإذا ملك كل واحد منهم أو أحد منهم نصابًا وحال عليه الحول، فيجب أن يزكيه[1].

لكن السؤال الذي يجيبه هذا المبحث: متى يبدأ الحول في العقارات الموقوفة على معينين، التي قاموا بتأجيرها طلبًا لتحصيل الغلة؟

في ذلك خلاف عند أهل العلم على أقوال:

القول الأول: أن الحول يبدأ من حين العقد: وهذا مذهب الحنفية إذا شرط المؤجر تعجيل الأجرة[2].

(١) هذا إذا كانت الغلة غلة عقار ونحوه، أما لو كانت ثمر نخل أو زرع، فقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب مالك ابن أنس في المشهور عنه أن غلة الشجر والزرع إن كانت محبّسة على معينين، فقال ابن القاسم في المدونة: إنها أيضًا مزكاة على ملك المحبس. وفي كتاب ابن المواز: إنها مزكاة على ملك المحبس عليهم. فمن بلغت حصته منهم ما تجب فيه الزكاة زكى عليه، ومن لم تبلغ حصته منهم ما تجب فيه الزكاة لم تجب عليه زكاة. وقول ابن القاسم هذا على أصل قوله في كتاب الحبس: إن من مات من المحبس عليه قبل طيب الثمرة لم يورث عنه نصيبه منها ورجع على أصحابه. وما في كتاب ابن المواز على أصل قول أشهب في كتاب الحبس المذكور: إن من مات من المحبس عليهم بعد أن بلغت الثمرة حد إبارها فحقه واجب لورثته». المقدمات والممهدات (٣٠٦/١)، وينظر: مناهج التحصيل (٤٢١/٢). وهو قول الشافعي في الزرع في الأم، فقد قال: «وكذلك إذا كانت أرض صدقة موقوفة على جماعة، فبلغت ثمرتها خمسة أوسق، أخذت منها الصدقة، وإذا ورث القوم النخل، أو ملكوها أي: ملك كان ولم يقتسموها حتى أثمرت، فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة، فإن اقتسموها بعدما حل بيع ثمرتها في وقت الخرص قسمًا صحيحًا، فلم يصر في نصيب واحد منهم خمسة أوسق، وفي جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة؛ لأن أول وجوب الصدقة كان وهم شركاء، فلا تسقط الصدقة بفرقها بعد أول وجوبها، وإذا اقتسموها قبل أن يحل بيع الثمرة، فلا زكاة على واحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق» (٧٨/٣). وخالف في ذلك الإمام أحمد، فمذهبه أنه لا فرق بين الشجر وغيره، فإذا بلغ نصيب كل واحد من غلته من أرض أو شجر نصابًا وجبت في نصيب كل واحد الزكاة، وإن لم يبلغ نصيب كل واحد خمسة أوسق فلا زكاة على واحد منهم. ينظر: كشاف القناع (١٧١/٢)، الإشراف لابن المنذر (٢٠/٣).

(٢) لأنهم يرون أن الأجرة لا تملك بالعقد، بل تملك بالتعجيل أو بشرطه، أو بالاستيفاء أو بالتمكن منه» فلو اشترط تأخير الأجرة، فلا يبدأ الحول عندهم إلا من حيث قبضها، لأنهم قالوا: يستقبل الحول على المال المستفاد منذ مَلَكَه، وإذا ملكه بالتعجيل فيبدأ الحول. ينظر: المبسوط (٧٦/٣)، البحر الرائق (٥/٨)، بدائع الصنائع (٦/٢).

وهو قول عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٣].

القول الثاني: أن الحول يبدأ من حين القبض واستيفاء المنفعة، ومن قبض الأجرة عند عقد الإجارة لم تجب عليه زكاتها حتى يمضي عليه حولٌ بعد استيفائها: وهذا مذهب المالكية[٤].

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٨/٣)، تحفة المحتاج (٣٤٠/٣)، مغني المحتاج (١٢٨/٢)، نهاية المطلب (٣٣٢/٣ - ٣٣٣)، لكن الشافعية مع قولهم: إنها تملك بالعقد، إلا أنهم اختلفوا: هل تملك الأجرة بالعقد ملكًا تامًا مستقرًا مبرمًا، أو ملكها ملكًا موقوفًا مراعى على قولين، الأول: أنه ملك بالعقد ملكًا مستقرًا كأثمان المبيعات، فيبدأ الحول من حين العقد، كما هو مذهب الحنابلة. والقول الثاني: ما نص عليه الشافعي في الأم: أنه ملكها بالعقد ملكًا موقوفًا مراعى، فإذا مضى زمان من المدة كان استقرار ملكه على ما قابله من الأجرة، ويظهر أثر الفرق بين القولين فيما إذا أجر دارًا أربع سنين بمئة دينار، كل سنة خمس وعشرون دينارًا، فإن قلنا: إن ملكه مستقر عليها بالعقد؛ فعليه أن يخرج زكاة جميعها في الحول الأول، وما يليه من الأحوال ما كانت الأجرة باقية بيده. وإن قلنا بالقول الثاني؛ فإذا مضى الحول الأول بنينا استقرار ملكه على خمس وعشرين دينارًا، وإذا مضى الحول الثاني بنينا استقرار ملكه على خمسين دينارًا منذ سنتين، قد زكى خمسة وعشرين منها سنة، فيزكيها السنة الثانية إلا قدر ما أخرج منها في زكاة السنة الأولى، ويزكى الخمسة والعشرين الأخرى لسنتين، فيخرج منها دينارًا وربُعًا، فإذا مضى الحول الثالث بنينا استقرار ملكه على خمسة وسبعين دينارًا منذ ثلاث سنين إلا أنه قد زكى خمسين دينارًا منها لسنتين، فيزكيها للسنة الثالثة إلا قدر ما أخرج منها في زكاة السنتين، ويزكى الخمسة والعشرين دينارًا في السنة الثالثة لثلاث سنين، فيخرج منها دينارًا ونصف وربُعا وثُمنا، فإذا مضى الحول الرابع بنينا استقرار ملكه على المئة دينار منذ أربع سنين، إلا أنه قد زكى خمسة وسبعين دينارًا منها لثلاث سنين، فيزكيها السنة الرابعة إلا قدر ما أخرج منها في زكاة السنين الثلاث، ويزكي الخمسة والعشرين دينارًا الرابعة لأربع سنين، فيخرج منها دينارين ونصفًا، كما هو القول الثالث». ينظر: الحاوي الكبير (٣١٩/٣)، مغني المحتاج (١٢٧/٢-١٢٨).

(٢) ينظر: المغني (٢٧١/٤)، الإنصاف (١٨/٣- ١٩)، المبدع (٤٥١/٤)، كشاف القناع (٤١/٤)، (١٧١/٢).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٢٢/٨).

(٤) ينظر: المدونة (٣٢١/١، ٣٢٢)، الكافي لابن عبدالبر (٢٨٩/١، ٢٩٠)، مواهب الجليل (٣٣٢/٢)، التاج والإكليل (١٦٩/٣)، التفريع في فقه الإمام مالك (١٣٨/١) ط. دار الكتب العلمية، وهناك ثلاثة أقوال في مذهب مالك، تراجع في المذكورة، وإنما قلنا: إن مذهب المالكية فيما تم ملكه عليه من الأجرة، وهو استيفاء المنفعة وحال عليه حول بعد تمام ملكه، لأنهم قالوا: إن علة السكن وإجارة النفس سواء، وإن مَنْ أجّر نفسه ثلاث سنين بستين دينارًا و قبضها معجلًا، ولا يملك غيرها، فلا زكاة عليه من حين قبضها، لكن يستقبل بالعشرين الأولى التي ملكها بتمام الحول الأول حولًا جديدًا، فإذا تم الحول الثاني وهي عنده زكاها، واستقبل بالعشرين الثانية التي ملكها بتمامه حولًا آخر، وهكذا». ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٥/٢)، حاشية الدسوقي (٤٨٤/١).

وهو الأظهر عند الشافعية[١].

القول الثالث: عدم اعتبار الحول في غلة الوقف، ووجوب زكاتها في الحال كسائر الأموال المستفادة:

وهذا رواية عند الإمام أحمد، ذكرها ابن أبي موسى عنه[٢].

وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله، وقال: إنها رويت عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣]، وهو قول كل من يرى وجوب الزكاة في المال المستفاد من حين القبض، منهم عمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري، والزهري، والأوزاعي رحمهم الله[٤].

الأدلة:

أولا: استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الدليل الأول:

قالوا: لأن ملك المؤجِّر (الموقوف عليه) على الأجرة والغلة تام، بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات، ولو كانت الأجرة جارية، كان له وطؤها، ولا يطأ إلا مَنْ يملك ملكًا تامًا[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: فقيل: هذا مبني على أن المؤجر يملك الأجرة التامة بنفس العقد، وهذا محل نظر، لأنه لو فُرض انهدام العقار لانفسخ العقد،

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٩/٣)، مغني المحتاج (١٢٧/٢-١٢٨)، ويظهر الفرق بين قول المالكية والشافعية، أن الشافعية يوجبون الزكاة إذا استوفى المستأجر المنفعة، فيبدأ حوله من حين قبض الأجرة، أما المالكية فيوجبون الزكاة إذا استوفى المستأجر المنفعة، لكن لا يبدأ الحول إلا من حين استيفاء المنفعة والقبض معًا، وعليه فإذا مضى حول السنة الأولى؛ فالشافعية يقولون: تجب عليه زكاة السنة الأولى عند نهاية السنة الأولى، أما المالكية فيقولون: تجب عليه زكاة السنة الأولى مع نهاية السنة الثانية، وزكاة السنة الثانية بنهاية السنة الثالثة وهكذا.

(٢) ينظر: الفروع (٣٢٧/٢)، المغني (٢٧٢/٤)، الإنصاف (١٨/٣، ١٩).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤٥٢/٤)، الفروع (٣٢٧/٢)، الاختيارات الفقهية ص ١٤٦.

(٤) ينظر المحلى لابن حزم (١٠٧/٦)، المنتقى (٩٥/٢، ١٠٠)، المغني (٢٧٢/٤).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٣٣٣/٣)، المغني (٢٧١/٤)، كشاف القناع (٤١/٤)، المبدع (٤٥١/٤).

وطولب المؤجر بإعادة الأجرة، فكون المستأجر له حق المطالبة عند عدم إمكان استيفاء المنفعة دليل على عدم ملكية المؤجر للأجرة بمجرد العقد[١].

وأجيب على هذا الإيراد، فقالوا:

إن فرضية انفساخ العقد بعدم تمكن المستأجر من الانتفاع بالهدم مثلاً، لا يمنع وجوب الزكاة، كالصداق قبل الدخول، فلو قبضت الزوجة المهر ومضى حول، وجب عليها الزكاة في جميع الصداق، وإن كان ملكها في الصداق عُرْضة للتشطر بنصف المهر فيما لو طلقها قبل الدخول، فكذلك الأجرة يستقر، وإن كان عُرضةً لرجوع المستأجر لانفساخ العقد[٢].

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول.

فقالوا: إن كان المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد، لكنَّ شرط وجوب الزكاة إنما هو تمام الملك وكماله، وكمال الملك -عندنا- إنما يحصل باليد، ومع عدمها فيشبه الإنسان الفقير، وكون المستأجر يملك حق الرجوع لانفساخ العقد دليل على نقص الملك[٣]، وكون الرجل يجوز له وطء جاريته دلالة على الملك، وكونه لا يجب عليه الزكاة لعدم تحقق كمال الملك[٤].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن يقال:

كون المستأجر يملك حق الرجوع عند فسخ العقد ليس دليلاً على نقص الملك، كما لو وَجد المشتري بالمبيع عيبًا، فيملك الفسخ مع وجوب الزكاة على البائع من حين قبضه العوض.

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/٣٣٣)، الحاوي الكبير (٤/٣٣٥)، المغني (٤/٢٧١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣/٣٣٣)، المغني (٤/٢٧١).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣/٣٨)، التاج والإكليل (٣/٨٢) ط. دار الكتب العلمية، عقد الجواهر الثمينة (١/٢٠٩).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/١٣٩)، أسهل المدارك (ص٤).

ثالثًا: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الدالة على وجوب الزكاة.

الدليل الأول:

فمن ذلك قوله ﷺ: «وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»[1].

وجه الدلالة: قالوا إن الحديث أوجب الزكاة من حيث قبضها وتملكها، دون اشتراط الحول، فدل على وجوب الزكاة من حين حصول النصاب في يده[2].

ونوقش هذا الاستدلال.

فقيل: إن الحديث إنما سيق لبيان قدر الواجب في الفضة، ولم يُسَق لبيان الشروط، بدليل أن الحديث لم يشترط النصاب، وهو محل إجماع، فما يقال في النصاب يقال في الحول سواء بسواء.

الدليل الثاني:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من أنه أوجب الزكاة في كل مال يُزكي عند القبض، فقال رضي الله عنه في المال المستفاد: "إذا بلغ مئتي درهم ففيها خمسة دراهم"[3]. وفي لفظ: "في الرجل يستفيد المال قال: يزكيه يوم يستفيده"[4].

ونوقش هذا الأثر من وجوه:

الوجه الأول: قيل: إن هذا القول مخالف لما أجمع عليها الصحابة ومن بعدهم بوجوب حولان الحول[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة رقم (١٤٥٤).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (١٥٧/٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧٨/٤).

(٤) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال بسنده (ص ٥٠٦).

(٥) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على عدم وجوب الزكاة إلا بعد دوران الحول، منهم ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٣٨)، وابن المنذر في الإجماع (ص ٤٨).

الوجه الثاني: أن ابن عباس رضي الله عنهما أراد بالمال المستفاد زكاة الأرضين مما يخرج من الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأراضي أموالاً، كما ذكر عالم العربية أبو عبيد، ولهذا يقول: ولا أحسب ابن عباس أراد الذهب والفضة، وكان عندي أفقه من أن يقول هذا، لأنه خارج من قول الأمة، ولكني أراه أراد زكاة ما تُخْرِج الأرض، فإن أهل المدينة يسمّون الأرضين أموالاً، ولا نعلم في السُّنَّة مالاً يجب فيه الصدقة حين يملكه ربُّه سوى ما تُخْرِج الأرض"[1].

الوجه الثالث: إن هذا الأثر إنما ساقه ابن عباس رضي الله عنهما لبيان المقدار الواجب، وليس لبيان ما يجب فعله عند حصول النقد.

الراجح:

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل بوجوب ابتداء الحول من حين العقد لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة المخالفين[2].

(١) الأموال لأبي عبيد (ص ٥٠٦).

(٢) لم أجد لابن تيمية رحمه الله دليلاً خاصًا، مع أنه يرى وجوب الحول في المال المستفاد، وقد ذكر بعض الفضلاء دليلاً لابن تيمية لعله ذكره قياسًا على الثمرة والحب في وجوب زكاته عند حصاده، والعقار قريب منه، ينظر: الزكاة في العقار أ. د صالح اللاحم (ص ١٤٠)، لكن يلزم من هذا في الإجارة على العمل كالرواتب أنه يزكيه إذا قبضه، ولو لم يحل عليه الحول، وهذا مخالف للإجماع الذي حكاه ابن حزم وابن المنذر.

الخاتمة

وفي نهاية البحث أسجل ما توصلت إليه من خلال دراسة مباحثه ومسائله:

١. التعريف المختار للزكاة تعريف الحنابلة، وهو: "حق يجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"، لأن فيه زيادة الوقت المخصوص؛ لأن من الزكاة ما يجب بعد دوران الحول، ومنها ما يجب بعد حصاده، وقوله: "في مال مخصوص" هو المال الزكوي، ومنه الذهب والفضة، والزرع والثمر، والسائمة، وعروض التجارة.

٢. التعريف المختار للوقف ما عرفه الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح".

والحنابلة: "تحبيس مالكٍ مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى.

٣. من خلال نقل الأقوال ومناقشة الأدلة في مسألة "ملك العين الموقوفة" فهي على أحوال: الحال الأولى: إذا كانت العين الموقوفة من المساجد أو القناطر أو المدارس ونحو ذلك فهي ملك لله تعالى عند عامة أهل العلم، وحكي إجماعًا.

الحال الثانية: إذا كانت العين الموقوفة في غير المساجد فالراجح: أنها ملك لله تعالى، سواء أكانت العين الموقوفة عليهم لجهة عامة أم خاصة.

٤. أقرب الأقوال هو القول بانتقال ملكية العين الموقوفة إلى الله تعالى.

٥. من ثمرة الخلاف وفائدته في مسألة ملكية العين الموقوفة **مسائل منها:**

أ- أننا إذا حكمنا ببقاء ملك الواقف فإنه يلزمه مراعاته، والخصومة فيه بمجرد ثبوت أنه حبَّسه.

ب- ومنها: لو جنى الوقف فأرش جنايته على الموقوف عليه، إذا قيل: إنه مالكه،

وإن قيل: هو ملك اللّه، فالأرش من غلة العين، وقيل: من بيت المال.

جـ- ومنها: اشتراط القبض لصحة الوقف، فإن قيل: هو ملك للّه تعالى، فلا يشترط قبضه؛ لأنه لغير معين، وإن قلنا: هو ملك للموقوف عليهم؛ فهل يشترط قبضه؟ فعلى قولين.

د- ومنها: زكاة العين الموقوفة كالعقار، فإن قلنا: الوقف على معين ملك للموقوف عليهم، فيجب أن يخرجوا زكاة العين الموقوفة إن كان يجب فيها الزكاة، كما لو دار الحول على وقف لمعين، وكان نقدًا، فيجب عليهم أن يخرجوا الزكاة. وإن قلنا: للّه تعالى، فلا زكاة فيها.

٦. عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة مطلقًا.

٧. تجب الزكاة في غلة الموقوف عليهم المعينين، لقوة الأدلة، ولتحقق شرائط الزكاة عليهم.

٨. عدم وجوب الزكاة في غلة الموقوف عليهم غير المعينين، لقوة الأدلة، ومناقشة أدلة القول بالوجوب.

٩. يبدأ حول غلة الوقف من حين العقد لقوة الأدلة في ذلك، ومناقشة أدلة المخالفين.

فهرس المصادر والمراجع

م	المصادر والمراجع
١	الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، طبعة: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢	أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، تأليف/ د. صالح بن محمد المسلم، طبعة: دار الهدي النبوي بمصر، دار الفضيلة بالسعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٢	اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، تأليف: د عايض بن فدغوش بن جزاء الحارثي وآخرون، طبعة: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٤	أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، لأبي بكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، طبعة: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.
٥	الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، طبعة: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦	الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٧	الأم، لأبي عبدالله الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبدمناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، طبعة: دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٨	بحث زكاة الوقف، د/عبدالله الغفيلي، بحث محكم، سنة ١٤٣٣ -١٤٣٤هـ.
٩	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.
١٠	البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١١	بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، طبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
١٢	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

م	المصادر والمراجع
١٣	بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، طبعة: دار المعارف، بدون تاريخ.
١٤	البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
١٥	البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
١٦	تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، طبعة: دار الهداية.
١٧	التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبدالله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٨	التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
١٩	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
٢٠	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين، أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، طبعة: دار حراء- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢١	التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن، أبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
٢٢	تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، طبعة: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.

م	المصادر والمراجع
٢٣	تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٢٤	الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، طبعة: المكتبة الثقافية – بيروت.
٢٥	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل، أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٦	الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، طبعة: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٢٧	الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
٢٨	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، طبعة: دار الفكر.
٢٩	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، طبعة: دار الفكر– بيروت.
٣٠	حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، طبعة: دار الفكر– بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م
٣١	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.
٣٢	الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، طبعة: دار المعرفة – بيروت.
٣٣	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، طبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

م	المصادر والمراجع
٣٤	الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٥	رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، طبعة: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٦	روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣٧	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، طبعة: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٨	الزكاة في العقار، تأليف/ أ د صالح اللاحم طبعة: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، صفر ١٤٢٩هـ.
٣٩	سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٤٠	السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤١	سير أعلام النبلاء، لشمس الدين، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
٤٢	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، تحقيق: عبدالمجيد خيالي، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

م	المصادر والمراجع
٤٣	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، طبعة: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٤٤	شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، طبعة: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
٤٥	شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي، أبي عبدالله (المتوفى: ١١٠١هـ)، طبعة: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٦	شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة، أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ .
٤٧	طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، طبعة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٤٨	العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
٤٩	عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٥٠	الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥١	فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش.
٥٢	فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
٥٣	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٥٤	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، طبعة: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

م	المصادر والمراجع
٥٥	القاموس المحيط، لمجد الدين، أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٥٦	القواعد لابن رجب، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية.
٥٧	الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، طبعة: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٥٨	الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود–علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبدالفتاح أبو سنة، طبعة: الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
٥٩	كتاب الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، طبعة: دار الفكر– بيروت.
٦٠	كتاب العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، طبعة: دار ومكتبة الهلال.
٦١	كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
٦٢	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ .
٦٣	كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية.
٦٤	كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢، مكان النشر بيروت.
٦٥	اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، طبعة: دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

م	المصادر والمراجع
٦٦	لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، طبعة: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.
٦٧	لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، طبعة: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٦٨	المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، طبعة: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٦٩	المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، طبعة: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٧٠	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٧١	مجموع الفتاوى، لتقي الدين، أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٧٢	المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة: دار الفكر.
٧٣	مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله، للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٧٤	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، طبعة: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
٧٥	المحصول، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٦	المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٧٧	المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، طبعة: دار الفكر - بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

م	المصادر والمراجع
٧٨	المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.
٧٩	المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٨٠	مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.
٨١	مسند الإمام الشافعي، لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبدمناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، تحقيق: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١م.
٨٢	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٨٣	المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المجلس العلمي- الهند، توزيع: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
٨٤	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٨٥	معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.
٨٦	معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، طبعة: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٨٧	معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.

م	المصادر والمراجع
٨٩	معونة أولى النهى شرح المنتهى، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى الحنبلى الشهير: بابن النجار ٨٩٨ – ٩٧٢ هـ، دراسة وتحقيق: أ. د عبدالملك بن عبدالله دهيش، طبعة: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
٩٠	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٩١	المغني، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، طبعة: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٩٢	مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٩٢	المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
٩٣	مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدّمِيَاطي – أحمد بن عليّ، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.
٩٤	منح الجليل شـرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبدالله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، طبعة: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٩٥	المنهاج شـرح صحيح مسـلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ .
٩٦	المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية.
٩٧	مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٩٨	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، طبعة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

م	المصادر والمراجع
٩٩	نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الديـن، الملقـب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسـه: أ. د/ عبدالعظيم محمود الدّيب، طبعة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٠٠	النَّـوادر والزِّيـادات علـى مَـا في المدَوَّنة من غيرها مـن الأُمهاتِ، لأبي محمد عبـدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالفتّاح محمد الحلو، الدكتور/ محمَّد حجي، محمد عبدالعزيز الدباغ، عبدالله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدباغ، محمد الأمين بوخبزة، أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدباغ، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
١٠١	نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٠٢	الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبدالله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، طبعة: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
١٠٣	الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
١٠٤	الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمُحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.